والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين من ناحية أخرى ، يعزز كل منهما الآخر ؛

١٠ ـ **تؤكد من جديد** شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة لسرعة إكمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٦] والقضاء نهائياً على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

١١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، ولاسيما أعضاء مجلس الأمن ، أن تتخذ تدابير مناسبة وفعّالة لتعزيز تحقيق الهدف المتمثل في جعل افريقيا منطقة لا نووية وذلك لتجنب الخطر الجسيم الذي تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على الدول الافريقية ، ولاسيما دول خط المواجهة ، وعلى السلم والأمن الدوليين ؛

١٢ ـ **ترحب** بالنتائج الناجحة التي خلص إليها اجتماع مدريد لممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، الذي أظهر أن الإرادة السياسية في التفاوض أمر ضروري للإسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، لا في أوروبا فحسب بل على الصعيد الدولي أيضاً ، وتعرب عن الأمل في أن يعمل المؤتمر المقرر عقده في ستوكهولم اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ والمعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، وهي القارة التي تتركز فيها بشكل بالغ الأسلحة والقوات العسكرية ، على التوصل إلى نتائج مهمة وإيجابية ؛

١٣ ـ **تؤكد** أن إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية ، تمكّن ، في إطار أحوال الترابط ، من التنمية والاستقلال الكاملين لجميع الدول فضلاً عن تحقيق الأمن الحقيقي ، والسلم والتعاون في العالم ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى الدول الكبرى أن تدخل ، بنية حسنة ، في مفاوضات بنّاءة وأن تتخلى عن سياسات المجابهة التي أدت حتى الآن إلى إثارة التوتر وفقدان الثقة ؛

١٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(١٣٦) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

## ١٩١/٣٨ ـ تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١١٩/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن المهمة الرئيسية للأمم المتحدة ، ولاسيما عن طريق مجلس الأمن ، هي حفظ السلم والأمن الدوليين ،

**وإذ تجدد** التزامها بالمبدأ الأساسي للميثاق وهو أن على جميع الدول واجب عدم التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية ،

**وإذ تشدّد** على أنه لا سبيل إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة إلاّ في ظل ظروف تتقيد فيها الدول تقيداً تاماً بالتزاماتها التي تتحملها بموجب الميثاق ،

**وإذ يزعجها** اتجاه الدول بصورة متزايدة إلى اللجوء إلى استعمال القوة والتدخل بجميع أشكاله في العلاقات الدولية ، متجاهلة بذلك الميثاق وإعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٣٧] ،

**وإذ يقلقها** أن مجلس الأمن لم يكن دائماً قادراً على اتخاذ إجراء حاسم لحفظ السلم الدولي وحل المشاكل الدولية ،

**وإذ تدرك** أن النُهج الأساسية المؤدية إلى الأمن الحقيقي تشمل ، في جملة أمور ، تعزيز نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق ،

**وإذ تدرك** الدور الهام الموكول إلى مجلس الأمن في تعزيز أحكام الأمن الجماعي الواردة في الميثاق من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين وحفظهما وفقاً للميثاق ،

**وإذ تأسف** لعدم تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتدابير الأمن الجماعي تنفيذاً كاملاً ،

(١٣٧) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) .

**وإذ تأخذ في اعتبارها** ، في هذا الصدد ، تقريري الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والثلاثين[١٣٨] والثامنة والثلاثين[١٣٩] ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً** مذكرة رئيس مجلس الأمن ، المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[١٤٠] ،

**وإذ تشير** إلى آراء حكومات البلدان الشمالية الخمسة عن تعزيز الأمم المتحدة ، المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣[١٤١] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[١٤٢] ،

**وقد نظرت** في البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » ،

١ - **تقرر** إنشاء لجنة مخصصة معنية بتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[١٤٣] لاستكشاف الطرق والوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يعجّل بدعوة الدول الأعضاء إلى إبداء آرائها وتعليقاتها بشأن الموضوع في موعد أقصاه ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ وبإحالة هذه الآراء والتعليقات إلى اللجنة المخصصة في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقوم ، عند النظر في المسألة ، بإيلاء الاعتبار الواجب لآراء وتعليقات الدول الأعضاء ، بما في ذلك توصياتها ، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى مجلس الأمن للنظر والتعليق وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وتقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(١٣٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١** (A/37/1) .

(١٣٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/38/1) .

(١٤٠) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣** ، الوثيقة S/15971 .

(١٤١) A/38/271-S/15830 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣** ، الوثيقة S/15830 ، المرفق .

(١٤٢) A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول .

(١٤٣) أوكلت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، إلى رئيسها مهمة تعيين أعضاء اللجنة المخصصة ، وسيتم فيما بعد الإعلان عن أعضاء اللجنة .